فتاوى الصلاة

إذا منع المسلمين من الأذان في بلد فهل لهم أن يعتمدوا على برامج الأذان في الجوال ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

جاء احد السائلين يقول في الاحواز لم لم يرفع الاذان عندنا. فهل يجوز لنا ان نستخدم اه البرامج التي فيها المؤذن في والتي هي على مواقيت ام القرى فهل نمضي على ذلك - 00:00:00

لا نقول السنة ان يؤذن احد المسلمين اذا كان يستطيع الاذان فانه يؤذن. نعم ويكون اذانه في مسجد او في مكان يجتمع الناس فيه. نعم. ثم يصلون جماعة. جميل اما اذا كانوا لا يستطيعون ذلك - 00:00:16

ويهابون ان يجتمعوا وقد يلحقهم الاذى والضرر من جهة الرافضة فهنا الثلاثة والاثنين في البيت الواحد يؤذن احدهم ويؤمهم اكثرهم قرآنا. نعم يعني كل صلاة نقول السنة ان يؤذن لها - 00:00:32

اما اذا استطاعوا ان يشتملوا الصلاة فان الاذان على الصحيح فرض كفاية. نعم. فلابد ان يكون البلد من يؤذن للصلاة. اما وضع الاجهزة هذه فهذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف السنة بل السنة ان يؤذن المسلم الذي سواء كان صغيرا او كبيرا نعم في جمل الاذان المعروفة. جميل جميل - 00:00:48

طيب يا شيخ هل يجتمعون اذا اجتمعوا جميعا يؤذنون ويصلون اذا اذا هو الاجتماع الاذان للاجتماع اذا اذا اجتمعوا وارادوا ان يصلوا. نعم. فالسنة ان يؤذنوا. نعم يؤذن ثم يقيم الصلاة ويصلوا جماعة. جميل جميل - 00:01:07

اسأل الله يا فضيلة الشيخ - 00:01:27